والاكثر اربعون يوما لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وحرم
الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ و
تحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقي موضع الدم فقط والصلوة
والصوم للاجماع عليه وتقضيه فقط اى تقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض
يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه
ثابتة ويمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت وتوطأ بلا غسل
بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة يسع الغسل
والتحريمة اى حل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس لا وطي
من قطع لاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل
من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة فيحل
وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما
فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع ع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى وقت الصلوة فان خافت الفوت
اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان
الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال
استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة اخرت الصلوة الى آخر الوقت فان
خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في
العشرة بطل الحكم بطهارتها سواء كانت معتادة او مبتداة واذا انقطع لعشرة
او لاكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر
ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت
الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت
ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكفر
مستحله اى وطي الحائض لان حرمته ثبتت بنص قطعي والناقص مبتدأ
خبره قوله الآتي استحاضة عن اقل الحيض اى الثلثة والزائد على اكثره
اى العشرة او على اكثر النفاس اى اربعين او على عادة عرفت لهما وجاوز
اكثرهما اى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة

ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي
ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين
استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال او على
عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما رأت حامل
من الدم استحاضة اما الثلثة الاول فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره
واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا
ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان
تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها
استحاضة واما الخامس والسادس فلان المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما
واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعين يوما والزائد
عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطأ لقوله دم المستحاضة توضئي وصلي
وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطي و
الصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة
والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم
عرق لا دم رحم فتثبت الحكمان الآخران دلالة والنفاس لام التوأمين هما
ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافا
لمحمد وزفر وانقضاء العدة من الآخر وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون
دمها من الرحم ولهذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب
الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع
وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به
نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام ولد وتحنث لو كان علق يمينه بالولادة
واما الاياس فقيل لا تحديد فيه بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها فان رأته بعد الانقطاع
حيض اى اذا لم تحدد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد

وان وطئ الحائض لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف